

حسب العشرة

وحفظها



الرسالة

جمع درر تيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَحِفْظُهَا خُلُقٌ فَاضِلٌ نَبِيلٌ

فَإِنَّ حُسْنَ الْعِشْرَةِ وَحِفْظَهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْقِيَمِ النَّبِيلَةِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا دِينُنَا الْحَنِيفُ، وَذَلِكَ دَأْبُ النَّبَلَاءِ الطَّيِّبِينَ الْأَوْفِيَاءِ الصَّادِقِينَ، حَيْثُ يَقُولُ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

«أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ عُمُومًا فَقَالَ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥]، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ بِالْمَالِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ بِالْجَاهِ بِالشَّفَاعَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِحْسَانُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ مِنْ تَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَإِزَالَةِ شِدَاتِهِمْ، وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَتَشْيِيعِ جَنَائِزِهِمْ، وَإِرْشَادِ ضَالِّهِمْ، وَإِعَانَةِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا، وَالْعَمَلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِحْسَانِ -أَيْضًا- الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧).

فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَكَانَ اللَّهُ مَعَهُ يُسَدِّدُهُ وَيُرْشِدُهُ وَيُعِينُهُ عَلَىٰ كُلِّ أَمْرٍ» (١).

وَيَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

«رَغَبَ اللَّهُ فِي الْعَفْوِ، وَأَنَّ مَنْ عَفَا كَانَ أَقْرَبَ لِتَقْوَاهُ؛ لِكَوْنِهِ إِحْسَانًا مُوَجِبًا لِشَرَحِ الصَّدْرِ، وَلِكَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْمَلَ نَفْسُهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، وَيَنْسَى الْفَضْلَ الَّذِي هُوَ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْمُعَامَلَةِ؛ لِأَنَّ مُعَامَلَةَ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ دَرَجَتَيْنِ: إِمَّا عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ وَاجِبٌ، وَهُوَ: أَخْذُ الْوَاجِبِ، وَإِعْطَاءُ الْوَاجِبِ، وَإِمَّا فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ، وَهُوَ إِعْطَاءُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالتَّسَامُحُ فِي الْحُقُوقِ، وَالْعُضُّ مِمَّا فِي النَّفْسِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْسَىٰ هَذِهِ الدَّرَجَةَ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَخُصُوصًا لِمَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ مُخَالَطَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازٍ الْمُحْسِنِينَ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ» (٢).

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

«هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَحْسَنَ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَنَفَعَ عِبِيدِهِ إِلَّا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهِ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَالْفَوْزِ الْكَبِيرِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالْعَيْشِ السَّلِيمِ» (٣).

وَيَقُولُ نَبِيْنَا ﷺ: «وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٨).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠٦).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٩٨٠).

تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ: لَا فَظٌ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَابٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»^(٢).
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٩) واللفظ له، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥١٠٩).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»: ص ١٤٢، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ١- ٣٦٣، وإسحاق بن راهويه في «المسند»: ٣/٩١٩، رقم (١٦١٠ و ١٦١١)، والحاكم في «المستدرک»: ٢/٦١٤، رقم (٤٢٢٤)، والبيهقي في «الدلائل»: ١/٣٧٧-٣٧٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٣/٣٨٨.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٥/٥٨٦-٥٨٨، رقم (٢٤٥٨).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/٣٤٢-٣٤٣، رقم (٢١٢٥)، و٨/٥٨٥، رقم (٤٨٣٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٌ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيُنْفَخَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٨٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِي الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ مِنَ الْحَلَاوَةِ وَالطَّمَأِينَةِ وَالسَّكِينَةِ، وَشَرَفِ النَّفْسِ،
وَعِزِّهَا وَرِفْعَتِهَا عَنْ تَشْفِيهَا بِالْإِنْتِقَامِ مَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْمُقَابَلَةِ وَالْإِنْتِقَامِ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١١٩﴾

[الأعراف: ١٩٩].

فِي إِحْسَانِ التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ هُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ الرَّبِّ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ
ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنِ» (٢).

«خَالِقِ النَّاسِ»: مِنَ الْمَفَاعَلَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: فَلْتَكُنْ أَخْلَاقَكَ
الْمَبْدُولَةَ إِلَيْهِمْ حَسَنَةً.

«خَالِقِ النَّاسِ»: فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٍ، «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنِ».

فَهُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

وَيَجْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَدِّيًا إِلَى مَبْلَغٍ لَا يُرْتَقَى مُرْتَقَاهُ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ

قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا
رَفَعَهُ اللَّهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ
١٤٣٨ هـ | ١٠-٣-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ١٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنِ»،
وَحَسَنَهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٢٦٥٥).

وَبَدَلَ الْمَجْهُودِ؛ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (١). (*) .

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

«أَيُّ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ؛ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَنْتَ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَخَفَضْتَ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَتَرَفَّقْتَ عَلَيْهِمْ، وَحَسَنْتَ لَهُمْ خُلُقَكَ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْكَ وَأَحْبَبُوا أَمْرَكَ.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾؛ أَيُّ: سَيِّءِ الْخُلُقِ، ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾؛ أَيُّ: قَاسِيَهُ، ﴿لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا يُنْفِرُهُمْ وَيَبْغِضُهُمْ لِمَنْ قَامَ بِهِ هَذَا الْخُلُقُ السَّيِّئُ.

فَالْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ مِنَ الْمُقَدَّمِ فِي الدِّينِ تَجْذِبُ النَّاسَ إِلَى دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتُرَغَّبُهُمْ فِيهِ، مَعَ مَا لِصَاحِبِهِ مِنَ الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ الْخَاصِّ.
وَالْأَخْلَاقُ السَّيِّئَةُ مِنَ الْمُقَدَّمِ فِي الدِّينِ تُنْفِرُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ، وَتُبْغِضُهُمْ إِلَيْهِ،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٧٩٨)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٢٦٤٣).

والحديث رُوِيَ نحوه -أيضاً- عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ وَخُطُورَةُ الْكَلِمَةِ - مِنْ سِلْسِلَةِ الْقَوْلِ الْمُبِينِ».

مَعَ مَا لِصَاحِبِهَا مِنَ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ الْخَاصِّ، فَهَذَا الرَّسُولُ الْمَعْصُومُ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا يَقُولُ، فَكَيْفَ بَعِيْرُهُ؟!!

أَلَيْسَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ الْإِقْتِدَاءُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ، وَمُعَامَلَةُ النَّاسِ بِمَا يُعَامِلُهُمْ بِهِ ﷺ؛ مِنَ اللَّيْنِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالتَّأَلُّفِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَجَذْبًا لِعِبَادِ اللَّهِ لِذَيْنِ اللَّهِ؟!!

ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾؛ أَي: فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِشَارَةٍ وَنَظَرٍ وَفِكْرٍ؛ فَإِنَّ فِي الْاسْتِشَارَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ^(١).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

«وَهَذِهِ الْآيَاتُ -يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا تَلَاهَا فِي صَدْرِ السُّورَةِ- إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ «بَدْرٍ» فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ كَبِيرَةٍ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا نِزَاعٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- قَوْلَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾؛ كَيْفَ تُقَسِّمُ، وَعَلَى مَنْ تُقَسِّمُ؟

﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ قُلْ لَهُمْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، يَضَعَانَهَا حَيْثُ شَاءَا، فَلَا اعْتِرَاضَ لَكُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ١٥٤، بتصرف يسير.

أَنْ تَرْضُوا بِحُكْمِهِمَا، وَتُسَلِّمُوا الْأَمْرَ لُهُمَا، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛
بِامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾: أَصْلِحُوا مَا بَيْنَكُمْ مِنَ التَّشَاخُنِ، وَالتَّقَاطُعِ،
وَالْتَدَابُرِ؛ بِالتَّوَادُدِ، وَالتَّحَابِّ، وَالتَّوَاصُلِ، فِذَلِكَ تَجْتَمِعُ كَلِمَتُكُمْ، وَيَزُولُ مَا
يَحْصُلُ - بِسَبَبِ التَّقَاطُعِ - مِنَ التَّخَاصُمِ وَالتَّشَاجُرِ وَالتَّنَازُعِ.

وَيَدْخُلُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ: تَحْسِينُ الْخُلُقِ لَهُمْ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُسِيئِينَ
مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ - بِذَلِكَ - يَزُولُ كَثِيرٌ مِمَّا يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالتَّدَابُرِ.

وَالْأَمْرُ الْجَامِعُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
﴿١﴾﴾، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَدْعُو إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَمَنْ نَقَصَتْ طَاعَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَذَلِكَ لِنَقْصِ فِي إِيْمَانِهِ» (١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنْ

الشَّيْطَانُ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء: ٥٣].

«وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ - تَعَالَى - بِعِبَادِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ
وَالْأَقْوَالِ الْمُوجِبَةِ لِلسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ - جَلَّ مِنْ قَائِلٍ -: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ وَهَذَا أَمْرٌ بِكُلِّ
كَلَامٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَعِلْمٍ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ، وَكَلَامٍ
حَسَنٍ لَطِيفٍ مَعَ الْخَلْقِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ

أَمْرَيْنِ حَسَنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِثَارِ أَحْسَنِهِمَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.
وَالْقَوْلُ الْحَسَنُ دَاعٍ لِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ
مَلَكَ جَمِيعَ أَمْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾؛ أَي: يَسْعَى بَيْنَ الْعِبَادِ بِمَا يُفْسِدُ
عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَدَوَاءُ هَذَا أَلَّا يُطِيعُوهُ فِي الْأَقْوَالِ غَيْرِ الْحَسَنَةِ الَّتِي
يَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَلِينُوا فِيَمَا بَيْنَهُمْ؛ لِيَنْقَمَعَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُ
عَدُوُّهُمْ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُحَارِبُوهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ ﴿لِيَكُونُوا مِنْ
أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٦) [فاطر: ٩].

وَأَمَّا إِخْوَانُهُمُ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ.. وَإِنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ فِيَمَا بَيْنَهُمْ،
وَسَعَى فِي الْعَدَاوَةِ؛ فَإِنَّ الْحَزْمَ كُلَّ الْحَزْمِ السَّعْيُ فِي صَدِّ عَدُوِّهِمْ، وَأَنْ يَقْمَعُوا
أَنْفُسَهُمُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ الَّتِي يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ مِنْ قِبَلِهَا، فَبِذَلِكَ يُطِيعُونَ رَبَّهُمْ،
وَيَسْتَقِيمُ أَمْرُهُمْ، وَيُهْدُونَ لِرُشْدِهِمْ» (١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (١١)

[المؤمنون: ٩٦].

«وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِهَا؛ فَقَالَ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾؛ أَي: إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ أَعْدَاؤُكَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَلَا تُقَابِلَهُمْ
بِالْإِسَاءَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُعَاقَبَةُ الْمُسِيءِ بِمِثْلِ إِسَاءَتِهِ، وَلَكِنْ ادْفَعْ إِسَاءَتَهُمْ إِلَيْكَ

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٤٦٠.

بِالْإِحْسَانِ مِنْكَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْكَ عَلَيَّ الْمُسِيِّءِ.

وَمِنْ مَصَالِحِ ذَلِكَ أَنَّهُ تَخَفُ الْإِسَاءَةِ عَنْكَ فِي الْحَالِ وَفِي الْإِسْتِقْبَالِ، وَأَنَّهُ أَدْعَى لِيَجْلِبَ الْمُسِيِّءُ إِلَى الْحَقِّ، وَأَقْرَبُ إِلَيَّ نَدَمِهِ وَأَسْفَهِيهِ، وَرُجُوعِهِ بِالتَّوْبَةِ عَمَّا فَعَلَ، وَيَتَّصِفُ الْعَافِي بِصِفَةِ الْإِحْسَانِ، وَيَقْهَرُ بِذَلِكَ عَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ، وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ مِنَ الرَّبِّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)؛ أَي: وَمَا يُوَفِّقُ لِهَذَا الْخُلُقِ الْجَمِيلِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٣٥).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) [فصلت: ٣٤-٣٥].

«قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾؛ أَي: لَا يَسْتَوِي فِعْلُ الْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ لِأَجْلِ رِضَا رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلَا فِعْلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُسَخِّطُهُ وَلَا تُرْضِيهِ.

وَلَا يَسْتَوِي الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَا الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ، لَا فِي ذَاتِهَا، وَلَا فِي وَصْفِهَا، وَلَا فِي جَزَائِهَا: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (٦٠) [الرحمن: ٦٠].

ثُمَّ أَمَرَ بِإِحْسَانٍ خَاصٍّ، لَهُ مَوْقِعٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ أَي: فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ مُسِيءٌ مِنَ الْخَلْقِ - خُصُوصًا مَنْ لَهُ حَقٌّ كَبِيرٌ عَلَيْكَ؛ كَالْأَقَارِبِ، وَالْأَصْحَابِ، وَنَحْوِهِمْ - إِسَاءَةً بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، فَقَابِلُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاعْفُ عَنْهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيكَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا فَلَا تُقَابِلْهُ، بَلْ اعْفُ عَنْهُ، وَعَامِلْهُ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَإِنْ هَجَرَكَ وَتَرَكَ خِطَابَكَ فَطَيِّبْ لَهُ كَلَامَكَ، وَأَبْذُلْ لَهُ سَلَامَكَ.

فَإِذَا قَابَلْتَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ؛ حَصَلَ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤)؛ أَي: كَأَنَّهُ قَرِيبٌ شَفِيقٌ.

﴿وَمَا يُلْقَاهَا﴾؛ أَي: وَمَا يُوفِّقُ لِهَذِهِ الْخِصْلَةِ الْحَمِيدَةِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ نَفْسَهُمْ عَلَى مَا تَكَرَّرَ، وَأَجْبَرُواهَا عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ، وَعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِالْإِحْسَانِ!!

فَإِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَعَرَفَ جَزِيلَ الثَّوَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مُقَابَلَتَهُ لِلْمُسِيءِ بِجِنْسِ عَمَلِهِ لَا يُفِيدُهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ الْعَدَاوَةَ إِلَّا شِدَّةً، وَأَنَّ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِعٍ قَدْرَهُ، بَلْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ، وَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُتَلَذِّذًا مُسْتَحْلِيًا لَهُ.

﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٣٥)؛ لِكُونِهَا مِنْ خِصَالِ خَوَاصِّ الْخَلْقِ، الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعَبْدُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ خِصَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (١). (*)

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٧٤٩-٧٥٠.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ رَحْمَةً وَعَوْنًا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحَمِي وَالسَّهْرِ» (١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» (٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): «السَّعَادَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ أَنْ تُعَامِلَهُمْ لِلَّهِ، فَتَرْجُو اللَّهَ فِيهِمْ، وَلَا تَرْجُوهُمْ فِي اللَّهِ، وَتَخَافُهُ فِيهِمْ، وَلَا تَخَافُهُمْ فِي اللَّهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِمْ رَجَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ، لَا لِمُكَافَأَتِهِمْ، وَتَكْفُ عَنْ ظُلْمِهِمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، لَا مِنْهُمْ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥): «وَإِذَا أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى، أَلَّا يَطْلُبَ مِنْهُمْ جَزَاءً إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ؛ فَاللَّهُ عَلَّمَهُ هُوَ الَّذِي مَنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَنْ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مُحْسِنًا، فَيَرَى أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُ

الْآخِرَةَ ١٤٣٨ هـ | ١٠-٣-٢٠١٧ م.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٦٣٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١ / ٥١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٨٢).

مِمَّنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَانُّ عَلَيْهِ؛ إِذِ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْإِحْسَانِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ، إِذِ يَسَّرَهُ لِلْيُسْرَى».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «مَلَاظِفَةُ الْخَلْقِ وَهِيَ مُعَامَلَتُهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ مِنَ اللَّطْفِ، وَلَا يُعَامِلُهُمْ بِالْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْفِرُهُمْ عَنْهُ، وَيُغْرِيبُهُمْ بِهِ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَحَالَهُ مَعَ اللَّهِ وَوَقْتَهُ، فَلَيْسَ لِلْقَلْبِ أَنْفَعُ مِنْ مُعَامَلَةِ النَّاسِ بِاللَّطْفِ؛ فَإِنَّ مُعَامَلَةَ النَّاسِ بِذَلِكَ: إِمَّا أَجْنَبِيٌّ فَتَكْسِبُ مَوَدَّتَهُ وَمَحَبَّتَهُ، وَإِمَّا صَاحِبٌ وَحَبِيبٌ فَتَسْتَدِيمُ صُحْبَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ، وَإِمَّا عَدُوٌّ وَمُبْغِضٌ فَتَطْفِيءُ بِلُطْفِكَ جَمْرَتَهُ، وَتَسْتَكْفِي شَرَّهُ، وَيَكُونُ احْتِمَالُكَ لِمَضَضِ لُطْفِكَ بِهِ دُونَ احْتِمَالِكَ لِضَرَرِ مَا يَنَالُكَ مِنَ الْغِلْظَةِ عَلَيْهِ وَالْعُنْفِ بِهِ».



(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٥١١).



مَظَاهِرُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ



إِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّحَلِّيَ بِهَا حُسْنَ الْعِشْرَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِلْتِمَامَ بِهِ، وَأَنْ يُدِيمَ النَّظَرَ فِي وَاقِعِ عِشْرَتِهِ لِلنَّاسِ، فَمَا ظَهَرَ لَهُ فِيهِ مِنْ تَقْصِيرٍ تَدَارَكَهُ بِالْإِصْلَاحِ، وَمَا ظَهَرَ لَهُ فِيهِ مِنْ سَدَادٍ حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَدَامَهُ، وَإِنْ لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَظَاهِرٌ جَلِيَّةٌ وَمَعَالِمٌ وَاضِحَةٌ، وَمِنْهَا:

- أَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَصِدْقَ الْمُرُوءَةِ، وَصَفَاءَ الْمَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ الْعِشْرَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا، وَإِظْهَارُ الْفَرَحِ بِمَا رَزَقَ مِنْ عِشْرَتِهِمْ وَأَخْوَتِهِمْ^(١)؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢). (*)

وَقَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٤). أَخْرَجَهُ

(١) العنوان وجملة من العناوين الجانبية التالية بتصرف واختصار من كتاب: «آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَادِحِ)، (ص ١٤٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (*).

- مِنْ مَظَاهِرِ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ النَّاسِ: الْعَدْلُ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ يُبْغِضُهُمْ، قَالَ ﷺ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

«أَيُّ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، بَلِ اسْتَعْمِلُوا الْعَدْلَ فِي كُلِّ أَحَدٍ؛ صَدِيقًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أَيُّ: عَدْلُكُمْ أَقْرَبُ إِلَيَّ التَّقْوَىٰ مِنْ تَرْكِهِ» (٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَفَاءَ اللَّهِ خَيْرٌ عَلَىٰ رَسُولِهِ، فَأَقْرَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا (٣) عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَىٰ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسَقِيٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي».

قَالُوا: «بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَاهَا».

قَالَ: «فَاخْرُجُوا عَنَّا» (٤).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رِبْعِ الثَّانِي

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧-١-٢٠ م.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٦).

(٣) الْخَرَصُ: تَقْدِيرُ حَجْمٍ وَوَزْنِ الثَّمَارِ وَعَدُّهُ بِالتَّخْمِينِ وَالخِبْرَةَ دُونَ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩).

- وَمِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: الصَّفْحُ عَنْ عَثَرَاتِ الْإِخْوَانِ، وَتَرْكُ تَأْيِيبِهِمْ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢]»^(١). قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَةٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيِّ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٠]، يَجْزِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا كَثِيرًا.

وَفِي جَعْلِ أَجْرِ الْعَافِي عَلَى اللَّهِ مَا يُهَيِّجُ عَلَى الْعَفْوِ، وَأَنْ يُعَامِلَ الْعَبْدُ الْخَلْقَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيَعْفُ عَنْهُمْ، وَكَمَا يُحِبُّ أَنْ يُسَامِحَهُ اللَّهُ فَلْيُسَامِحْهُمْ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. (*).

- وَمِنْهَا: مُلَازِمَةُ الْحَيَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣). (* / ٢).

(١) أخرجه أحمد: (١ / ٨ و ٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند»: (٩ / ٨٧-٨٨، رقم ٥١٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩ / ١١٤-١١٥، رقم ٨٥٧٢)، والحاكم: (٤ / ٣٨٣، رقم ٨١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨ / ٣٣٢).

والحديث حسنه الألباني في «الصححة»: (٤ / ١٨١-١٨٢، رقم ١٦٣٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى» (الْمُحَاصِرَةُ التَّاسِعَةُ) - الْأَرْبَعَاءُ ١٦ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٣ هـ | ٦-٦-٢٠١٢ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١ / ٧٤، رقم ٢٤)، وَمُسْلِمٌ: (١ / ٦٣، رقم ٣٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «سَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» - (الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونٌ - أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةٌ، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، أَوْ الْخَصْلَةُ أَوْ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ.

«وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ فَالْحَيَاءُ: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. (*).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٣). الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

«زَانَهُ»؛ يَعْنِي: جَمَلَهُ، وَجَعَلَهُ كَامِلًا، وَحَسَنَهُ.

«إِلَّا زَانَهُ»: إِلَّا زَيَّنَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَاءَ يَدْعُ صَاحِبَهُ بِهِ مَا يَلَامُ عَلَى فِعْلِهِ،

فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمَ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٤) (٥٠٠٥) (٥٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ)، (ص: ٢٦٢٠-٢٦٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٥)، مِنْ طَرِيقِ:

مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٧٠).

فَلَا يُلَابِسُ الْمَعَايِبَ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانَ إِلَى حَقِيقَةِ حَيَاتِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ تَلَذَّذَ بِزِينَةِ هَذِهِ الصَّلَةِ.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ الْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ؛ لَأَسْتَمْتَعَ بِزِينَةِ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ فَهُنَالِكَ خَلَلَ فِي الْحَيَاءِ، فَلْيُبَادِرِ الْمَرْءُ إِلَى إِصْلَاحِهِ. (*)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً».

فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ فِيهِ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ. (*) (٢).

- وَمِنْهَا: بَشَاشَةُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ، وَسَعَةُ الْقَلْبِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَأَخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ)، (ص: ٢٦٣٠-٢٦٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧)، وَمِنْ طَرِيقٍ: قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَارِ، عَنْ عِمْرَانَ، بِهِ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (بَابُ: الْحَيَاءِ)، (ص: ٤٩٣١-٤٩٣٦). (٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٩١)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٢٩)

وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وَمِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ أَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُهُمُ الْعِلْمَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَالْبَشَاشَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أَي: كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

فَالْحَسَنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْقَوْلَ الطَّيِّبَ الْحَسَنَ لَا يَذْهَبُ سُدًى، وَلَا يَضِيعُ بَدَدًا، بَلْ صَاحِبُهُ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ مَثَابٌ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» (٣). (*). (٢).

وغيرهم، وحسنه الألباني في «الصححة» (٥٧٢).

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (مُحَاضَرَةٌ ٢٦)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمَ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: ٣١٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحح»: ٦/٨٥ رقم (٢٨٩١)، ومسلم في «الصحح»:

٢/٦٩٩ رقم (١٠٠٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَاب: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٦-١٧).

- وَمِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ: بَسُطُ الْيَدِ بِالْخَيْرِ وَالْفَضْلِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ:-
«إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَدَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا»^(١).

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ وَهُوَ الْجَوَادُ، وَيُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجُودَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَمَ وَالْجُودَ مِنْ مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعَهَا أَجُودَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢): «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ١١١/٥، رَقْم (٢٧٩٩م)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» ضَمَّنَ مُوسُوْعَةَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْحَدِيثِيَّةَ: ٧٠/٦ وَ٧١، رَقْم (٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: ٢٨٨/١٤ وَ٢٨٩، تَرْجُمَةُ (١٥٨٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثٍ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ...»، وَفِي أُخْرَى: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظِفُوا أَفْنِيَتِكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ»: ١٢٧١/٢ وَ١٢٧٢، رَقْم (٤٤٨٧)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزِ الْخَزَاعِيِّ مَرْسَلًا، بِنَحْوِهِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ١٨٠٦/٤، رَقْم (٢٣١٢)، مِنْ حَدِيثٍ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عِنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقَاةَ».

غَنَمًا فِي شِعْبٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ» (١).

فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ أَيَّاهَا جَمِيعَهَا.

فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ يَقُولُ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ».

يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ عَطَاءً بِلَا حُدُودٍ، وَهُوَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ بِالْعَطَاءِ وَبِالْبَدْلِ قُلُوبَ أَقْوَامٍ لَا تُقَادُ إِلَّا بِزِمَامِ الْعَطَاءِ، وَلَا تَنْقَادُ إِلَّا لَهُ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَ النَّاسِ. (*)

- وَمِنْهَا: كَظْمُ الْغَيْظِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ

النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

«أَيُّ: إِذَا ثَارَ بِهِمُ الْغَيْظُ كَظَمُوهُ بِمَعْنَى: كَتَمُوهُ فَلَمْ يُعْمَلُوهُ، وَعَفَوْا مَعَ ذَلِكَ

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ... فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(١) أَيُّ: كَثِيرَةٌ كَانَتْهَا تَمَلُّهُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»:

٧٢/١٥.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ دَعْوَةٌ لِلجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ

٧-١٠-٢٠٠٥ م.

عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ»^(١).

- وَمِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: تَزَكُّ الْكَبِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ

فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨].

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾: لَا تُعْرِضُ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ إِذَا كَلَّمْتَهُمْ أَوْ كَلَّمُوكَ؛ احْتِقَارًا مِنْكَ لَهُمْ وَاسْتِكْبَارًا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَلِنْ جَانِبَكَ، وَابْسُطْ وَجْهَكَ إِلَيْهِمْ.

﴿وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ أَي: جَذَلًا مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا عَنِيدًا، لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ يُبْغِضُكَ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿١٨﴾ أَي: مُخْتَالٍ مُعْجَبٍ فِي نَفْسِهِ، فَخُورٍ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ [الحجر: ٨٨].

«أَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَحَسِّنْ لَهُمْ خُلُقَكَ؛ مَحَبَّةً وَإِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا»^(٣).

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

- وَمِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ: قِلَّةُ الْخِلَافِ مَعَ مَنْ تَتَعَامَلُ مَعَهُمْ، وَلِزُومِ مُوَافَقَتِهِمْ
فِيمَا يُبِيحُهُ الْعِلْمُ وَالشَّرِيعَةُ.

- وَمِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ: سَلَامَةُ الْقَلْبِ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ أَخْلَاقِ
الْأَبْرَارِ سَلَامَةَ الصَّدْرِ لِلْإِخْوَانِ وَالنَّصِيحَةَ لَهُمْ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ - وَذَكَرَ مِنْهَا - : وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ
فَانصَحْ لَهُ» (١).

يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَاَنْصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ
الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَعَامَّتِهِمْ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ إِثْمٌ فِيمَا سَيُقَدِّمُ
عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ
وَالْمُنْكَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سَيَفْعَلُ وَلَا إِثْمَ وَلَكِنَّكَ تَرَى
أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصَحَكَ فَتَلْزِمُ
النَّصِيحَةَ - حِينَئِذٍ - .

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦٢)، من طريق: العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ،
قال: «حق المسلم على المسلم ست، ...» الحديث، وأصله في «الصحيحين»؛ أخرجه
البخاري (١٢٤٠)، ومسلم أيضا (٢١٦٢)، من طريق: ابن شهاب الزهري، عن ابن
المسيب، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: ...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث: تميم الداري (رضي الله عنه).

- وَمِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: إِقَاءُ السَّلَامِ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِمْ، قَالَ
 ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: وَمِنْهَا: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا
 دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» (١).

فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأْلُفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادُّهِمْ، كَمَا هُوَ
 مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا،
 وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا
 السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ (٣)، وَيَسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف»

(١/ رقم ٨٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(٢/ ٤٣٨، رقم ١٢٣٢)، وابن حبان في السيرة النبوية من «الثقات» (٢/ ١٤٥ -

١٤٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ٥٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٨٥ -

٢٨٦)، من حديث: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هُنْدُ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا،

عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ... فَذَكَرَ أَوْصَافًا، وَمِنْهَا: «وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، وَالحديث

ضعفه جدا الألباني في «مختصر الشمائل» (رقم ٦).

وثبت أن ابنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدُوهُ أَوْ يَبْدُرُهُ بِالسَّلَامِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي

«الطبقات» (٤/ ١١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢)، وصحح إسناده

الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٧).

مَرَّ بِهِمْ^(١)، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» أَي: إِذَا دَعَاكَ إِلَى مَنزِلِهِ لِتَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجِبْهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي، وَجَلْبِ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ، فَإِنْ أَجَابَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُحِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»: يَشْمَلُ حَتَّى الدَّعْوَةَ لِمُسَاعَدَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاكَ لَذَلِكَ، فَإِذَا دَعَاكَ لِتَعِينِهِ فِي حَمْلِ شَيْءٍ، أَوْ إِقَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُسَاعَدَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٣). (*)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨١)، وَ٢٤٤٦، وَ٦٠٢٦، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي

- وَمِنْهَا: أَلَّا يَعِدَّهُمْ وَيَخَالَفَهُمْ فَإِنَّهُ نِفَاقٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: فَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

- وَمِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: الْإِخْلَاصُ فِي الصُّحْبَةِ؛ فَيُرَاعِي فِي صُحْبَةِ إِخْوَانِهِ صَلَاحَهُمْ لَا مَرَادَهُمْ، وَدَلَالَتَهُ عَلَى رُشْدِهِمْ لَا عَلَى مَا يُحِبُّونَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢). (*)

- وَمِنْهَا: كَفُّ الْأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ؛ فَإِنَّ فِي أَدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهَتْنًا وَإِثْمًا مِينَا﴾ (٥٨) [الأحزاب: ٥٨].

وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَى أَخِيهِ بِأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ،

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٣٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «...، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وَالْحَدِيثُ بَنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيضًا مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَادِحِ)، (ص ١٤٨٢).

وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» (١). (*) .

- وَمِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ: حُسْنُ الظَّنِّ، وَحَمْلُ كَلَامِ الإِخْوَانِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ
مَا وَجَدْتَ ذَلِكَ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِبَعْضِ
الظَّنِّ إِنَّهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا
تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». (*) (٢).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه (٥): «كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللهِ: أَنْ ضَعَّ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّ
بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَمْرِي مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا!».

وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَمَّا دَخَلَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ لَهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٣، و٦٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي
١٤٣٨هـ | ٢٠-١-٢٠١٧م.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٦٠٦٦) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٥٦٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْأَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبِ
١٤٣٧هـ | ٦-٥-٢٠١٦م.

(٥) «الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٨/ ٢٩١).

«قَوَى اللهُ ضَعْفَكَ يَا إِمَامٌ».

ابْتَسَمَ وَقَالَ: «لَوْ قَوَى ضَعْفِي قَتَلَنِي!!».

قَالَ: «فَمَا أَقُولُ؟».

قَالَ: «تَقُولُ: قَوَى اللهُ قُوَّتَكَ، وَأَضْعَفَ اللهُ ضَعْفَكَ»، أَمَا أَنْ تَقُولَ: قَوَى اللهُ ضَعْفَكَ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي بِضَعْفِي.

قَالَ: «لَوْ قَوَى ضَعْفِي قَتَلَنِي».

قَالَ: «فَمَا أَقُولُ؟».

قَالَ: «تَقُولُ: أَضْعَفَ اللهُ ضَعْفَكَ، وَقَوَى اللهُ قُوَّتَكَ».

قَالَ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ».

فَقَالَ: «يَا رَبِيعُ! وَاللهِ لَوْ شَتَمْتَنِي لَعَلِمْتُ أَنَّكَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا الْخَيْرَ». (*)

- وَمِنْهَا: مُجَابَبَةُ الْحَفِيدِ وَالْحَسَدِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «أَيْنَ نَحْنُ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ؟!».

(٢) تقدم تخريجه.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ

- وَمِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ: إِفْلَالُ الْعِتَابِ، وَالْإِعْضَاءُ عَنِ الصِّدِيقِ فِي بَعْضِ الْمَكَارِهِ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَدِّهَا لَهُمْ﴾ [يوسف: ٧٧].

«أَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ ﴿وَلَمْ يُبَدِّهَا لَهُمْ﴾ أَي: لَمْ يُقَابِلْهُمْ عَلَى مَا قَالَوهُ بِمَا يَكْرَهُونَ، بَلْ كَظَمَ الْغَيْظَ، وَأَسْرَ الْأَمْرَ فِي نَفْسِهِ» (١).

- وَمِنْهَا: تَرْكُ الْإِسْتِخْفَافِ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيُكْرَمَ عَلَى

قَدْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْأَمْرَاءِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مَرْوَةٌ».

- وَمِنْهَا: مَلَازِمَةُ الصِّدِيقِ؛ فَلَا تَقْطَعُ صَدِيقًا بَعْدَ مُصَادَقَتِهِ، وَلَا تَرُدَّهُ بَعْدَ قَبُولِ

مَا دَامَ مُسْتَقِيمَ الْعَقِيدَةِ، طَيِّبَ الْأَخْلَاقِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَاحْبِسْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ نَفْسَكَ، صَابِرًا عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّاتِ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، مُصَاحِبًا وَمَلَازِمًا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ﴿بِالْغَدَاةِ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، يُرِيدُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا. (*).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٤٦٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠٨/٨).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٦١].

- وَمِنْهَا حِفْظُ الْمَوَدَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْأُخُوَّةِ الثَّابِتَةِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ رَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَأَهْدَى عَظْمَهَا إِلَى صُويحباتِ خَدِيجَةَ، يَقُولُ: «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ إِلَى فُلَانَةٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا عَلَى عَهْدِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (١).

فَكَانَ النَّبِيُّ يُوَاسِي صَدِيقَاتِ خَدِيجَةَ، وَصَلَّتُهُ لَهِنَّ مَعْرُوفَةً ذَائِعَةً شَائِعَةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٢).

وَهَذَا مِنْ وَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَلَتْ أُخْتُ خَدِيجَةَ - وَكَانَ صَوْتُهَا أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِصَوْتِ خَدِيجَةَ - رَقَّ لِلصَّوْتِ جِدًّا لَمَّا سَمِعَهُ، حَتَّى غَارَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَتْ مَرَّةً لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَكْثَرَ مَا أَرَاكَ تَذْكُرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٧/١٣٣، رَقْمُ ٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ: (٤/١٨٨٨-١٨٨٩)، رَقْمُ ٢٤٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثٍ: عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، ... الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «...، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ».

(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، مِنْ طَرِيقٍ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَحَ لِدَلِكِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ!»، فَغَرَّتْ.

فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!».

هَذِهِ - تَعْنِي خَدِيجَةَ - إِنْ كَانَتْ إِلَّا عَجُوزًا حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ هَلَكَتْ مَعَ الدَّهْرِ
أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا» (١). (*) .

كَانَ ﷺ إِذَا مَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِذِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، وَاذْهَبُوا بِهِذِهِ
إِلَى فُلَانَةٍ، إِنَّهَا كَانَتْ تَصِلُنَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ».

وَخَدِيجَةُ قَدْ غُيِّبَتْ فِي رَمْسِهَا، وَخَدِيجَةُ ﷺ قَدْ أَصْبَحَتْ رَهِينَةَ قَبْرِهَا،
وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُجْزَأُ الْقِيمَ؛ لِأَنَّ الْقِيمَ لَا تَتَجَزَّأُ. (*) (٢/٢).

- وَمِنْ حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ مَعَ الْفُقَرَاءِ: مَعْرِفَةُ حُقُوقِهِمْ، وَالْقِيَامُ بِحَوَائِجِهِمْ؛ (فَقَدْ
أَمَرَ اللَّهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْإِحْسَانُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ مِنْ تَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَإِزَالَةِ شِدَاتِهِمْ،
وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَتَشْيِيعِ جَنَائِزِهِمْ، وَإِرْشَادِ ضَالِّهِمْ، وَإِعَانَةِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا،
وَالْعَمَلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِحْسَانِ - أَيْضًا - : الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - «(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
ﷺ، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٣٢٩-٣٣٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(٤) «تيسير الكرين الرحمن»: (ص ٩٠).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ بِالْقِيَامِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَصِدْقِ النِّيَّةِ.

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ؛ بِالْبِرِّ، وَالْعَفْوِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلَزَمُكُمْ نَفَقَتُهُ.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَيُثَبِّهُمُ عَلَى إِحْسَانِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ

لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿١﴾ [الإنسان: ٨-٩].

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ أَي: وَهُمْ فِي حَالٍ يُحِبُّونَ فِيهَا الْمَالَ وَالطَّعَامَ، لَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْنَ فِي إِطْعَامِهِمْ أَوْلَى النَّاسِ وَأَحْوَجَهُمْ ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾.

وَيَقْصِدُونَ بِإِنْفَاقِهِمْ وَإِطْعَامِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَيَقُولُونَ بِلِسَانِ الْحَالِ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ ﴿١﴾ أَي: لَا جَزَاءً مَالِيًّا وَلَا ثَنَاءً قَوْلِيًّا. (*)(٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٩٥].
 (* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَفْسِيرِ الْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ» - السَّبْتُ ٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) - وَغَيْرِهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً» (٢). (*)

لَقَدْ كَانَ نَبِينَا الْأَمِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ وَالضَّعِيفِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْكَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْحَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوزِينَ، كَانَ فِي حَاجَةِ الثَّكَالِي وَالْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ.

يَبْذُلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ، وَتَأْخُذُ الْجَارِيَةَ بِكُمِّهِ بِيَدِهِ، تَسِيرُ مَعَهُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ مِنْ

(١) «صحيح مسلم»: ٤ / ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥ / ٢٠٢، رقم (٥٠٨١)، من حديث: عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِدْخَالُكَ السَّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ: أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ...» الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٧٠٨، رقم

(٢٦٢١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».

طُرُقِ الْمَدِينَةِ شَاءَتْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١). (*) .

- وَمِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: مَلَاذِمَةُ الْأَدَبِ مَعَ الْإِخْوَانِ؛ فَقَدْ قِيلَ عَنِ الْأَدَبِ: «إِنَّهُ حُسْنُ الْعِشْرَةِ».

- وَمِنْهَا: حِفْظُ الْأَسْرَارِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ (٣) فَهِيَ أَمَانَةٌ (٤)» (٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠ / ٤٨٩، رَقْم (٦٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِبِدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ٢ / ١٣٩٨، رَقْم (٤١٧٧) بَلْفِظٍ: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِبِدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَطْلُمُ فِيهِ نَفْسَكَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ٤٣٠ هـ | ٢٦-٦-٢٠٠٩ م.

(٣) «ثُمَّ التَّفَتَ»، أَي: يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ التَّفَاتَةَ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرُّهُ فَكَانَ الْإِلْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ قَوْلِهِ: خُذْهُ عَنِّي وَاکْتُمُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ.

(٤) «فَهِيَ أَمَانَةٌ»، أَي: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَحُورُ إِضَاعَتُهَا بِإِشَاعَتِهَا.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٤/٢٦٧)، رَقْم (٤٨٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:

(٤/٣٤١-٣٤٢، رَقْم (١٩٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَكَذَا حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٣/٨١)، رَقْم

(١٠٩٠)، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

«السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ».

وَكَمَا قِيلَ: «صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ»^(١).

فَهَذَا آدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ، أَخْلَلَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ
أَخْلَوْا بِهِ جَمِيعًا - إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ -.

«صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ» أَي: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ
لَكَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الَّتِي يَحُضُّ عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهِيَ مِنْ خُلُقِ الرَّجَالِ. (*).

- وَمِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: عَدَمُ الْهَجْرِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٣)؛ يَعْنِي: الَّذِي يُخَاصِمُ أَخَاهُ سَنَةً هُوَ فِي
الذَّنْبِ وَالْوِزْرِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَالَّذِي يَقْتُلُهُ.

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ هَجَرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٤).

(١) هو من كلام ذي النون المصري الزاهد، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٧٧/٩)، بإسناده، عن يونس بن الحسين، قال: قال ذو النون بن إبراهيم المصري: «صُدُورُ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجَالِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، من حديث: أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيح» (٩٢٨)، والحديث أصله في «الصحيحين».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٧).

النَّبِيِّ ﷺ يُرِشِدُنَا إِلَى أَنْ الْهَجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا النَّارَ، «فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ دَخَلَ النَّارَ».

الرَّسُولُ ﷺ يُشَدِّدُ هَاهُنَا جِدًّا مِنْ هَذَا الْخِصَامِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (*)

الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَرِخْضْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا نَفْسِيًّا يَعْتَرِي النَّاسَ عِنْدَمَا لَا يَكْسِرُونَ حِدَّةَ الْبَشَرِيَّةِ الْمُوْغَلَةِ فِي الطَّيْنَةِ فِيهِمْ، فَيَتَرَفَّعُ الْأَخُ عَلَى أَخِيهِ، عِنْدَمَا يَلْقَاهُ وَهُوَ لَهُ مُخَاصِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٢).

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنْ أَمْرَ الْخِصَامِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَفْشِيًّا، وَيَكُونُ مُتَأَصِّلًا فِي بَعْضِ الصُّدُورِ، مُتَغَلِّغًا فِي بَعْضِ الْقُلُوبِ، فَمَا الْحَلُّ إِذَا عَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعُدِ الْآخَرُ؟

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ - أَيْ: فَلْيَقَابِلْهُ - فَلْيَلْتَقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِنْ أَجَابَهُ - يَعْنِي:

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧، و٦٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ (رضي الله عنه)، بَلْفَظٍ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وَبَنَحُوهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ (رضي الله عنه)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه).

فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ - وَإِلَّا فَقَدْ بَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ» (١). (*) .

- وَمِنْهَا: الْمَشُورَةُ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَقَبُولُهَا مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ سَيِّدَةً، قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

«أَيُّ: الْأُمُورِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِشَارَةٍ وَنَظَرٍ وَفِكْرٍ؛ فَإِنَّ فِي الْاسْتِشَارَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ؛ مِنْهَا: أَنَّ الْمَشَاوِرَةَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهَا تَسْمِيحًا لِخَوَاطِرِهِمْ، وَإِزَالَةً لِمَا يَصِيرُ فِي الْقُلُوبِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ - إِذَا جَمَعَ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْفَضْلِ وَشَاوَرَهُمْ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ - اطْمَأَنَّتْ نَفُوسُهُمْ وَأَحْبَبُوهُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَبَدٍّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمِيعِ، فَبَدَّلُوا جُهْدَهُمْ وَمَقْدُورَهُمْ فِي طَاعَتِهِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِسَعْيِهِ فِي مَصَالِحِ الْعُمُومِ» (٣).

- وَمِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: الْإِيثَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَخْرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»، وَأَدْرَجَهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٧٥٧)، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ فِي «الْمَشْكَاة» (٣/ رَقْم ٥٠٣٧)، وَفِي غَيْرِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - (مُحَاضِرَةٌ ١)، الْجُمُعَةُ ١٩ - ٨-

١٩٩٥ م.

(٣) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص: ١٦٤).

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿الحشر: ٩﴾.

الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَوَطَّنُوا الْمَدِينَةَ وَاتَّخَذُوهَا سَكَنًا، وَأَسْلَمُوا فِي دِيَارِهِمْ، وَأَخْلَصُوا فِي الْإِيمَانِ، وَتَمَكَّنُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ؛ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنْزِلُونَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَزَازَةً وَغَيْظًا وَحَسَدًا مِمَّا أُعْطِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْفَيْءِ دُونَهُمْ؛ عَفَّةٌ مِنْهُمْ، وَشُعُورًا بِحَقِّ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ.

وَيُؤَثِّرُ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ فَاقَةً وَحَاجَةً إِلَى مَا يُؤَثِّرُونَ بِهِ، وَمَنْ يَكْفِهِ اللهُ الْحَالَةَ النَّفْسَانِيَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي مَنَعَ الْمَالِ حَتَّى يُخَالَفَهَا فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخْلِ وَالْحِرْصِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى ارْتِكَابِ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، فَيَنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَصَارِفِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهَا طَيِّبِ النَّفْسِ بِذَلِكَ؛ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَأُولَئِكَ الْفُضَّلَاءُ رَفِيعُو الدَّرَجَةِ هُمْ وَحَدَهُمُ الظَّالِمُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، الْفَائِزُونَ بِكُلِّ مَطْلَبٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَفِي الْآيَةِ: مَدْحُ الْإِيثَارِ فِي حُطُوطِ النَّفْسِ وَالدُّنْيَا.

يُصْرَفُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، الَّذِينَ أُجْبِرُوا عَلَى تَرْكِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، يَرْجُونَ أَنْ يَتَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالرِّزْقِ فِي الدُّنْيَا وَبِالرِّضْوَانِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْصُرُونَ اللهُ، وَيَنْصُرُونَ رَسُولَهُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

أُولَئِكَ الْمُتَّصِفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْإِيمَانِ حَقًّا، وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَارُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، يُحِبُّونَ

مِنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ غِيظًا وَلَا حَسَدًا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا مَا أُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ وَلَمْ يُعْطَوْا هُمْ، وَيُقَدِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَوْ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَمَنْ يَقِهِ اللَّهُ حِرْصَ نَفْسِهِ عَلَى الْمَالِ، فَيَبْدُلُهُ فِي سَبِيلِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِنَيْلِ مَا يَرْتَجُونَهُ وَالنَّجَاةِ مِمَّا يَرْهَبُونَهُ. (*)

- وَمِنْهَا: التَّخَلُّقُ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [آل عمران: ٩٢].
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: كِتَابُ الْبِرِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣).
 وَفِي رِوَايَةٍ - عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ - زَادَ: «...، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»، وَفِي أُخْرَى لَهُ: «...، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَقْرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (١٠ / ٤٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٥٣٥، رَقْمٌ ٨٧٦).
 (٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣ -

- وَمِنْهَا: الْمَعَاشِرَةُ وَالْمُصَاحِبَةُ عَلَى الْوَفَاءِ؛ «فَإِنَّ الْوَفَاءَ مِنَ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا الْمُسْلِمُ، وَحَثَّ عَلَيْهَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَمَنْ يَتَدَبَّرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِدُ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- قَدْ جَعَلَ الْوَفَاءَ قِيَامًا لِصَلَاحِ أُمُورِ النَّاسِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عِلَلًا كَثِيرَةً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ أَمْرًا صَرِيحًا فِي عَدَدٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] (١).

وَأَوْفُوا بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ مَوَاقِيقَ اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهَا بِلَا نَقْضٍ وَلَا إِخْلَافٍ وَلَا نَقْصٍ؛ إِنَّ مُعْطِي الْعَهْدِ كَانَ مَسْئُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَنِ حِفْظِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ. (*).

- وَمِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ: الذَّبُّ عَمَّنْ تُعَاشِرُهُمْ وَتُصَاحِبُهُمْ؛ فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ -أَي: دَفَعَ- عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ -وَالْغَيْبَةُ ضِدُّ الْحُضُورِ-؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) بتصرف واختصار من مقال: «الوفاء بالعهد في القرآن».

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الإسراء: ٣٤].

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٦١) (٢٧٦٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٦٧). وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٥)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٣١).

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو الشَّيْخِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالْغَيْبِ؛ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. (*).

- وَمِنْهَا: اِحْتِمَالُ الْأَذَى، وَقَلَّةُ الْغَضَبِ؛ فَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ: اِحْتِمَالُ الْأَذَى، فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤): «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَذَبَ رِدَاءَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم؛ حَتَّى أَثَرَتْ حَاشِيَتُهُ فِي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٢٧٥٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٩٣١).

(٢) رواه البيهقي (١٦٨/٨) (١٧١٣٠)، والضياء (٥/٢٢٨). قال البيهقي: روي موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٧٠): رجاله رجال الصحيح، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٧٤).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْعِيبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي صلی الله علیه وآله وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم... (٦/٣٥١، رقم ٣١٤٩)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، (٢/٧٣٠ - ٧٣١، رقم ١٠٥٧).

وفي رواية لمسلم: «...، ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ»، أَي اسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم نَحْرَهُ اسْتِقْبَالَ تَامًا وَلَمْ يَتَأَثَّرْ مِنْ سُوءِ أَدْبِهِ، وَفِي أُخْرَى: «...، فَجَاذَبَهُ حَتَّى أَنْشَقَ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم».

عَاتِقِهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! مَرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ».

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آذَاهُ قَوْمُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

وَكَانَ أُوَيْسُ الْقُرَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَمَاهُ الصَّبِيَانُ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ: «يَا إِخْوَتَاهُ! إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَارْمُونِي بِالصَّغَارِ؛ لِئَلَّا تُدْمُوا سَاقِي فَتَمْنَعُونِي مِنَ الصَّلَاةِ».

وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ إِلَى بَعْضِ الْبَرَارِيِّ، فَاسْتَقْبَلَهُ جُنْدِيٌّ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْعُمَرَانُ؟ فَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَضْرَبَ رَأْسَهُ فَشَجَّهَ، فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ؛ جَعَلَ يَقْبَلُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ».

فَقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا ضْرَبَ رَأْسِي سَأَلْتُ اللَّهَ لَهُ الْجَنَّةَ؛ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنِّي أُوجِرُ

(١) أخرجه ابن حبان في «الصحیح»: (٣/٢٥٤، رقم ٩٧٣ - بترتيب ابن بلبان)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/١٢٠، رقم ٥٦٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٤٥، رقم ١٣٧٦)، من حديث: سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد لما شج وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

والحديث صححه بشواهد الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (٧/٥٣١، رقم ٣١٧٥)، وأصله في «الصحیحين» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، قال: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضْرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

بُضْرِهِ إِيَّايَ، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ يَكُونَ نَصِيبِي مِنْهُ الْخَيْرَ، وَنَصِيبُهُ مِنِّي الشَّرَّ».

«وَاجْتَازَ بَعْضُهُمْ فِي سِكَّةٍ -أَي: فِي طَرِيقٍ-، فَطَرِحَ عَلَيْهِ رَمَادٌ مِنَ السَّطْحِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَكَلَّمُونَ -يَعْنِي: يَسْتَنْكِرُونَ-.

فَقَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ فَصُولِحَ عَلَيَّ الرَّمَادِ؛ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَغْضَبَ!!».

فَهَذِهِ نَفُوسٌ ذَلَّتْ بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ، فَاعْتَدَلَتْ أَحْلَاقَهُمْ، وَنُقِيتْ عَنِ الْغِشِّ بَوَاطِنُهُمْ، فَأَثْمَرَتِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ بَعْضَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي وَجَدَهَا هُوَ لَآءٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَاوِمَ الْمُجَاهَدَةَ لِيَصِلَ؛ فَإِنَّهُ -بَعْدَ مَا وَصَلَ» (١). (*)

«إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ: بَدَلُ النَّدَى، وَكَفُّ الْأَذَى، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى» (٣).

(١) «مختصر منهاج القاصدين»: (ص ١٥٨-١٥٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-٢٠١٧ م.

(٣) روي عن الحافظ الإمام المجاهد: عبد الله بن المبارك نحوه، لما سُئِلَ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، مَا هُوَ؟، فَقَالَ: «كَفُّ الْأَذَى، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَبَسْطُ الْوَجْهِ».

أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، (٢٠٠٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢ / ٨٦٣، رقم ٨٧٥)،

والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠ / ٤٠٨، رقم ٧٧٠٨)، بإسناد صحيح.

وزاد في رواية -عند المروزي-: «...، وَأَنْ لَا تَغْضَبَ»، وفي رواية -عند البيهقي-: أن

سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك اتفقوا على

أن هذه الخصال معنى حديث النبي ﷺ: «إِنْ حَسَنَ الْخُلُقَ لِيَبْلُغَ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

وَقِيلَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: بَذْلُ الْجَمِيلِ، وَكَفُّ الْقَبِيحِ».

وَقِيلَ: «التَّخَلِّي مِنَ الرَّذَائِلِ، وَالتَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ» (*).

- وَمِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ: الْمَشَارَكَةُ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» (٢). (* / ٢).

فَالْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاضِدُونَ، يَتَنَاصَرُونَ، يَتَحَابُّونَ، يَتَوَادُّونَ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى.

فَالْجَسَدُ الْوَاحِدُ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ وَلَوْ مِنْ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ، فَإِذَا أَوْجَعَكَ أَصْبَعُكَ الْخِنْصَرُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَإِنَّ الْجَسَدَ كُلَّهُ يَتَأَلَّمُ، إِذَا أَوْجَعْتَكَ الْأُذُنُ تَأَلَّمَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا أَوْجَعْتَكَ الْعَيْنُ تَأَلَّمَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ مُصَوِّرٍ لِلْمَعْنَى، وَمُقَرَّبٌ لَهُ غَايَةَ التَّقْرِيبِ. (* / ٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ١» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ شَوَّالِ ١٣٨ هـ | ٢٢-٧-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠ / ٤٣٩، رَقْمَ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ١٩٩٩، رَقْمَ (٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» - الْمُحَاضِرَةُ ٦٧ - الْإِثْنَيْنِ ٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٨ هـ | ١٩-١١-٢٠٠٧ م.

- وَمِنْهَا: أَلَا يَمَنَّ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَّا أَنْفَقُوا مِنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

«ذَكَرَ اللَّهُ ثَوَابًا لِلْمُنْفِقِينَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِهِ نَفَقَةً صَادِرَةً، مُسْتَوْفِيَةً لَشُرُوطِهَا، مُتَنَفِيَةً مَوَانِعِهَا، فَلَا يَتَّبِعُونَ الْمُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنَّا مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَتَعْدَادًا لِلنِّعَمِ، وَأَذِيَّةً لَهُ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْهُمْ، وَبِحَسَبِ نَفَقَاتِهِمْ وَنَفْعِهَا، وَبِفَضْلِهِ الَّذِي لَا تَنَالُهُ وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ صَدَقَاتُهُمْ.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾: فَفَنِيَ عَنْهُمْ الْمَكْرُوهَ الْمَاضِيَّ بِنَفْيِ الْحُزْنِ، وَالْمُسْتَقْبَلَ بِنَفْيِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُمُ الْمَحْبُوبُ، وَانْدَفَعَ عَنْهُمْ الْمَكْرُوهُ»^(١).

- وَمِنْهَا: الْاجْتِهَادُ فِي سِتْرِ عَوْرَاتِ الْأَخْوَانِ وَقَبَائِحِهِمْ، وَإِظْهَارُ مَنَاقِبِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ بَدَاً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

- وَمِنْهَا: التَّوَدُّدُ لِلْأَخْوَانِ بِالْإِصْطِنَاعِ إِلَيْهِمْ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ.

- وَمِنْهَا: الدَّوَامُ لِلْأَخْوَانِ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَإِنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَحِشَّةٌ أَوْ نُفْرَةٌ فَلَا يَتْرُكُ كَرَمَ الْعَهْدِ، وَلَا يُفْشِي الْأَسْرَارَ الْمَعْلُومَةَ فِي أَيَّامِ الْأُخُوَّةِ، وَتَرَكَ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ.

- وَمِنْهَا: قَبُولُ الْعُذْرِ مِنْ فَاعِلِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «الْمُؤْمِنُ طَالِبُ عُذْرِ إِخْوَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ طَالِبُ عَثْرَاتِهِمْ».

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١١٥).

- وَمِنْهَا: الْأَيْسِيكَ بَعْدَ الدَّارِ كَرَمِ الْعَهْدِ وَالنُّزُوعَ إِلَى مُشَاهَدَةِ الْإِخْوَانِ؛ فَمِنْ كَرَمِ الرَّجُلِ حَيْنُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَشَوْفُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ.

- وَمِنْهَا: صَوْنُ السَّمْعِ عَنِ سَمَاعِ الْقَبِيحِ وَاللِّسَانِ عَنِ نَطْقِهِ (١).

- وَمِنْهَا: الْأَدَبُ فِي الْأِسْتِئْذَانِ، وَاسْتِعْمَالِ السُّنَّةِ فِيهِ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]

كَيْفِيَّةُ الْأِسْتِئْذَانِ بَيْنَهَا لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِنْسَانٌ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ - أَيُّ: فَرَمَيْتَهُ، فَخَذَفْتَهُ - بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ؛ أَيُّ: لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*)».

- وَمِنْهَا: الرَّغْبَةُ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ أَحْوَالِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مختصر من: «آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْأِسْتِئْذَانِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٦ -

-فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ -تَعَالَى-^(٢) عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟

قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ -تَعَالَى-.

قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

وَ«الْمَدْرَجَةُ»: الطَّرِيقُ.

وَ«تَرْبُّهَا»: تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ -تَعَالَى- نَادَاهُ مُنَادٍ طَبَّتَ^(٤) وَطَابَ مَمَشَاكَ^(٥)»

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤/١٩٨٨-١٩٨٩، رقم ٢٥٦٧).

(٢) «أَرْصَدَ اللَّهُ»، أي: أقعده يرقبه ويرصده.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤/٣٦٥، رقم ٢٠٠٨)، وابن ماجه في «السنن»: (١/٤٦٤، رقم ١٤٤٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٦٨٩، رقم ٢٥٧٨).

(٤) «طَبَّتَ»: دُعَاءٌ لَهُ بِطَيْبِ عَيْشِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى.

(٥) «وَطَابَ مَمَشَاكَ»: كِنَايَةٌ عَنْ سَيْرِهِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ بِالتَّعَرُّي عَنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ

وَتَبَوَّأَتْ (١) مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. (*)

- وَمِنْهَا: أَنْ تُصَاحِبَ كُلًّا مِنَ الْإِخْوَانِ عَلَى قَدْرِ طَرِيقَتِهِ، وَحِفْظَ حُرْمَاتِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَإِنصَافٍ مَنْ تَعَاشَرَهُمْ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَوَاسَاتِهِمْ، وَالصَّبْرَ عَلَى جَفَاءِ الْإِخْوَانِ، وَإِسْقَاطِ التُّهْمَةِ عَنْهُمْ بَعْدَ صِحَّةِ الْأُخُوَّةِ، وَمِنْهَا: تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ، وَالرَّحْمَةَ وَالشَّفَقَةَ عَلَى مَنْ تَعَاشَرَهُمْ عَامَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (٣). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا»: أَي: لَيْسَ عَلَى سُنَّتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوبِ الرَّحْمَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضٍ، وَمِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوقَّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لِوُجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ. (*) (٢).

وَالتَّحَلِّي بِمَكَارِمِهَا.

(١) «وَتَبَوَّأَتْ»، أَي: تَهَيَّأَتْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْإِسْتِئْذَانِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٦ -

٧-٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٠)، وَأَحْمَدُ (٦٧٣٣) وَاللَّفْظُ لَهُ،

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٠٠).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)،

- وَمِنْهَا: أَلَّا يُغْرِقَ فِي الْخُصُومَةِ، وَيَتْرَكَ لِلصُّلْحِ مَوْضِعًا، وَأَلَّا يُعَاشِرَ مَنْ يُخَالِفُ
الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ.

- وَجَوَامِعُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ كِتَابِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿خُذِ
الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ جَامِعَةٌ لِمَعَانِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ، وَمَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ
سُلُوكُهُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، فَأَمَرَ -تَعَالَى- بِأَخْذِ ﴿الْعَفْوِ﴾: وَهُوَ مَا
سَمَحَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَسَهَلَتْ بِهِ أَخْلَاقُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ بَلْ يَقْبَلُ مَا
سَهْلٌ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا تَسْمَحُ بِهِ طَبَائِعُهُمْ، وَلَا مَا لَا يُطِيقُونَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ
مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مَا قَابَلَهُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَخُلُقٍ جَمِيلٍ، وَمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ،
وَيَتَجَاوَزَ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ، وَيَغُضَّ طَرْفَهُ عَنْ نَقْصِهِمْ، وَعَمَّا أَتَوْا بِهِ وَعَامَلُوهُ بِهِ مِنْ
النَّقْصِ، وَلَا يَتَكَبَّرَ عَلَى صَغِيرٍ لِصِغَرِهِ، وَلَا نَاقِصٍ الْعَقْلِ لِنَقْصِهِ، وَلَا الْفَقِيرِ
لِفَقْرِهِ، بَلْ يُعَامِلُ الْجَمِيعَ بِاللُّطْفِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ الْحَاضِرَةُ، وَبِمَا تَنْشُرُحُ لَهُ
صُدُورُهُمْ، وَيُوقِّرُ الْكَبِيرَ، وَيَخْنُو عَلَى الصَّغِيرِ، وَيَجَامِلُ النَّظِيرَ.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: وَهُوَ كُلُّ قَوْلٍ حَسَنٍ، وَفِعْلٍ جَمِيلٍ، وَخُلُقٍ كَامِلٍ لِلْقَرِيبِ
وَالْبَعِيدِ؛ فَاجْعَلْ مَا يَأْتِي إِلَى النَّاسِ مِنْكَ: إِمَّا تَعْلِيمَ عِلْمٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، أَوْ
نَصِيحَةً، أَوْ حَثًّا لَهُمْ عَلَى خَيْرٍ؛ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَصَلَةِ رَحِمٍ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ،
وَإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، أَوْ رَأْيٍ مُصِيبٍ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى، أَوْ زَجْرٍ عَنْ

قِيح، أَوْ إِرْشَادٍ إِلَى مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ تَحْذِيرٍ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَبْدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أُذِيَّةِ الْجَاهِلِينَ لَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ؛ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ مُقَابَلَةِ الْجَاهِلِينَ بِجَهْلِهِمْ، فَمَنْ آذَاكَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ فَلَا تُؤْذِهِ، وَمَنْ حَرَمَكَ فَلَا تَحْرِمُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَمَنْ ظَلَمَكَ فَاعْدِلْ فِيهِ، فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ رَاحَةِ الْقَلْبِ وَسُكُونِهِ، وَمِنْ السَّلَامَةِ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَمِنْ انْقِلَابِ الْعَدُوِّ صَدِيقًا، وَمِنْ التَّبَوُّعِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَعْلَاهَا أَكْبَرُ حَظٌّ وَأَوْفَرُ نَصِيبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْهُدَى وَالشِّفَاءَ وَالْخَيْرَ كُلَّهُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ)، الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣ م.

حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَحِفْظُهَا مَعَ أَصْنَافِ النَّاسِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَا تَحْلُوا الْمُخَالَطَةَ إِلَّا بِحُسْنِ الْمَعَايِشَةِ، وَأَدَاءِ حُقُوقِ الْمَعَاشِرَةِ، وَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالنِّصْفَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي إِيْفَاءِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلًا يَكُونُ فِي حِفْظِ مَا يَكُونُ لَهُ فَقَدْ أَنْصَفَ فِي الْقَضَاءِ.

وَالْأَهْلُ وَالْقَرَابَةُ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الْمُخَالَطَةِ، وَجَمِيلِ الْمَعَاشِرَةِ، وَلِيَنِ الْمُعَامَلَةَ، قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (١). (*)

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَطِيبِ الصُّحْبَةِ هُمَا الْوَالِدَانِ، وَذَلِكَ: بِبِرِّهِمَا بِالْخِدْمَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِنْجَازِ وَعْدِهِمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا، وَالِدُعَاءِ لَهُمَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَإِكْرَامِ أَصْدِقَائِهِمَا.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٧٠٩/٥، رقم ٣٨٩٥)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»: (٦٣٦/١، رقم ١٩٧٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/٥٧٥-٥٧٧، رقم ٢٨٥)، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

إِنَّ حَقَّ الْأَبْوَيْنِ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرِضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّيٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

[الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِيْرِ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، فَهَذَا مِنْ آكِدِ الْحُقُوقِ وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيْنَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةٍ سُوِّءٍ نَمُّ عَنْ صَجَرٍ يُحْسِنُهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَعْلِنُهُ بِلِسَانِهِ، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّيٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣).

وَإِنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالرَّعَايَةِ لَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبْوَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أَبُوكَ» (١). (*)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ
وُدِّ أَبِيهِ» (٣).

«إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ»؛ أَي: أَفْضَلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَالِدِهِ.

وَالْبِرُّ: الْإِحْسَانُ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ.

وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ الْوَالِدَةُ.

«وُدُّ أَبِيهِ»: بِضَمِّ الْوَاوِ بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ؛ أَي: أَصْحَابِ مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، فَالْوُدُّ
بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: فَضْلُ الصَّلَةِ لِأَصْدِقَاءِ الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَلْتَحِقُ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ | ٢٢-١-٢٠١٠م.

(٣) «الأدب المفرد»: (ص ٢١-٢٢، رقم ٤١)، وأخرجه أيضا: مسلم: (٤/١٩٧٩، رقم ٢٥٥٢).

بِهِ صَدِيقَاتُ الْأُمِّ، وَأَصْحَابُ الْأَجْدَادِ، وَالْمَشَائِخِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ. (*)

وَيَجِبُ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَذَلِكَ بِالْمَدَارَاةِ وَسَعَةِ الْخُلُقِ وَالنَّفْسِ، وَتَمَامِ الشَّفَقَةِ، وَتَعْلِيمِ الْأَدَبِ وَالسُّنَّةِ، وَحَمَلِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التحریم: ٦].

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَادَانَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ؛ لِكَيْ يَكُونَ ذَلِكَ حَافِزًا لَنَا عَلَى الْإِقَاءِ سَمِعَ الْقَلْبُ لِمَا يَأْمُرُنَا بِهِ وَمَا يَنْهَانَا عَنْهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يَا مَنْ أَعْلَنْتُمْ إِيْمَانَكُمْ بِرَبِّكُمْ جَلَّ وَعَلَا، فَامْتُمْ بِهِ وَبِمَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابٍ وَبِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا؛ فَاسْمَعُوا وَعُوا، وَامْتَلُوا أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاجْتَنِبُوا مَسَاحِطَهُ.

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: اجْعَلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ وَبَيْنَ نَارِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَايَةً وَجَنَّةً، ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾: فَإِنَّكُمْ رُعَاةٌ فِيهِمْ، وَكُلُّ رَاعٍ فِي رَعِيَّةٍ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا.

وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٢)، وَمَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ مَنْ مَكَّنَهُمْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ مَنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ)، (ص ٣٢٩-٣٣٣).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨ / ١٤١، رَقْم ٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ /

١٤٥٩، ١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ

مِنْ وَسَائِلِ الْفُسْقِ وَاللَّهُوَ وَالْفُجُورِ وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ فِي مَعْصِيَةِ رَبِّ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ، وَمَا سَعَى بِذَلِكَ فِي وَقَاتِهِمُ النَّارَ الَّتِي وَصَفَهَا الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِقَوْلِهِ:
﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾: لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ، يُعَذِّبُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا أَهْلَ
الْفُجُورِ وَالْفُسْقِ وَالْكَفْرِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِرِزْقِكَ - أَي: لِضَيْفَانِكَ وَزَوَائِرِكَ - عَلَيْكَ
حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ» (٢). (٢/*)

وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ،
وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٤).

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فِضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنْ

عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْتَوِلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ
بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْتَوِلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتَوِلٌ عَنْهُ، أَلَا
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوِلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا!!» - الْجُمُعَةَ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ
١٤٣٠ هـ | ٤ - ٩ - ٢٠٠٩ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٥، و١٩٧٧، و٦١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٥ جُمَادَى
الْآخِرَةَ ١٤٣٠ هـ | ٢٩ - ٥ - ٢٠٠٩ م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٣٨)، وَأَحْمَدُ (١٧١٧٩، و١٧١٩١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ» (٨٢، و١٩٥)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥٢).

مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

إِنَّ مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ- وَعَلَى أَهْلِكَ وَعَلَى مَمْلُوكِكَ وَعَلَى الْأَجِيرِ الْخَادِمِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ صَدَقَةٌ، كُلُّ مَا أَنْفَقْتُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ، أَيُّ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ تَحْتَسِبُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ. (*)

إِنَّ بَابَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ بَابٌ عَظِيمٌ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ تَدْوِمٌ بِهِ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ يَحْيَا بِهِ الزَّوْجَانَ حَيَاةً سَعِيدَةً.

وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَسُنَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ زِدَادَتِ الْمَحَبَّةِ، وَإِذَا زِدَادَتِ الْمَحَبَّةُ زَادَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَبِالْجَمَاعِ يَكُونُ الْأَوْلَادُ، فَالْمُعَاشَرَةُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

اعْلَمْ أَنَّ مُعَامَلَتَكَ لِرِزْوَجَتِكَ؛ يَجِبُ أَنْ تُقَدَّرَ كَأَنَّ رَجُلًا زَوْجًا لِابْنَتِكَ؛ كَيْفَ يُعَامَلُهَا؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٩١٨-٩٢١).

فَهَلْ تَرْضَى أَنْ يُعَامِلَهَا بِالْجَفَاءِ وَالْقَسْوَةِ؟

الجواب: لا.

إِذَنْ؛ لَا تَرْضَى أَنْ تُعَامِلَ بِنْتَ النَّاسِ بِمَا لَا تَرْضَى أَنْ تُعَامَلَ بِهِ ابْنَتُكَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْضَى أَنْ تَكُونَ ابْنَتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ يُقَصِّرُ فِي حَقِّهَا وَيُهِينُهَا، وَيَجْعَلُهَا كَأَلَمَةٍ يَجْلِدُهَا جِلْدَ الْعَبْدِ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ زَوْجَتُهُ بِهَذَا، لَا بِالصَّلَفِ وَالِاسْتِخْدَامِ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ.

وَعَلَى الزَّوْجَةِ -أَيْضًا- أَنْ تُعَامَلَ زَوْجَهَا مُعَامَلَةً طَيِّبَةً، أَطِيبَ مِنْ مُعَامَلَتِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَلِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- سَمَّى الزَّوْجَ سَيِّدًا، فَقَالَ ﷺ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الزَّوْجَةَ أَسِيرَةً، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢٤٥/٢، قم ٢١٤٥) مختصراً، وأحمد في «المسند»: (٧٣-٧٢/٥) واللفظ له، من حديث: عم أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَدُوْدُ عَنْهُ النَّاسُ... فَذَكَرَ حَدِيثَ طَوِيلٍ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِيهِ: «... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ...».

«وَعَوَان»: جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً مُطْمَئِنَّةً هَادِئَةً؛ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَكَذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَتِ الْحَيَاةُ شَقَاءً، ثُمَّ هَذَا - أَيْضًا - يُؤَثِّرُ عَلَى الْأَوْلَادِ؛ فَالْأَوْلَادُ إِذَا رَأَوْا الْمَشَاكِلَ بَيْنَ أُمَّهِمْ وَأَبِيهِمْ؛ سَوْفَ يَتَأَلَّمُونَ وَيَنْزِعُجُونَ، وَإِذَا رَأَوْا الْأَلْفَةَ فَسَيَسْرُونَ، فَعَلَيْكَ - أَيُّهَا الْأَخُ الْحَبِيبُ - بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَأَثَبَتْ أَنَّ عَلَيْهِنَّ عِشْرَةً، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.. كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يُعَاشِرَ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَوْلُهُ: «بِالْمَعْرُوفِ» يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقْرَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقْرَهُ، وَمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ، فَلَوْ اعْتَادَ النَّاسُ أَمْرًا مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ وَلَوْ كَانَ عَادَةً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُقْرَهُ.

والحديث حسن إسناده لغيره الألباني في «إرواء الغليل»: (٥/٢٧٩، رقم ١٤٥٩) و(٧/٩٦-٩٧، رقم ٢٠٣٠)، وأصله في «صحيح مسلم» من رواية: جابر رضي الله عنه، وله شاهد من رواية: عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، بلفظ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ...»، وروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، مرفوعا، بنحوه.

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُلْزِمُ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزِمُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ، إِذِ الْعُقُودُ الْجَارِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ تَتَّصَمَّنُ كُلَّ مَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الْعَقْدُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي مُعَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ أَلَّا يَقْصِدَ السَّعَادَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَالْأَنْسَ وَالْمُتَمَعَّةَ فَقَطْ، بَلْ يَنْوِي مَعَ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا يَجِبُ، وَهَذَا أَمْرٌ نَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرًا، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مُعَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَصُدَّه أَنْ تَدُومَ الْعِشْرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَيَغِيبُ عَنْ ذَهْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، وَهَذَا كَثِيرًا مَا نُنْسَاهُ، يُنْسِينَا إِيَّاهُ الشَّيَاطِينُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْوِيَ بِهَذَا أَنَّكَ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فَهَذَا أَمْرٌ، وَأَنْتَ إِذَا عَاشَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ مُمْتَثِلًا لِهَذَا الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ، وَإِذَا نَوَيْتَ ذَلِكَ؛ حَصَلَ لَكَ الْأَمْرُ الثَّانِي، وَهُوَ دَوَامُ الْعِشْرَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ الطَّيِّبَةِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ.

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ وَلَوْ رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا؛ رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ» (١).

وَنَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُصَاجِعُهَا» (١).

وَالْمَرْأَةُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - نَاقِصَةٌ عَقْلٍ وَدِينٍ، وَقَرِيبَةٌ الْعَاطِفَةِ، كَلِمَةٌ مِنْكَ تُبْعِدُهَا عَنْكَ بَعْدَ الثَّرِيَاءِ، وَكَلِمَةٌ تُدْنِيهَا مِنْكَ حَتَّى تَكُونَ إِلَى جَنْبِكَ، فَلِهَذَا يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يِرَاعِيَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

وَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَغْضَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قُصُورٌ، حَتَّى الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مُقْصِرٌ، وَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّهُ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَهِيَ أَيْضًا أَوْلَى بِالتَّقْصِيرِ.

وَأَيْضًا: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْيَسَ الْمَسَاوِيَّ بِالْمَحَاسِنِ، فَبَعْضُ الزَّوْجَاتِ إِذَا مَرَضَ زَوْجُهَا قَدْ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، وَتُطِيعُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا؛ فَامْتَى يَجِدُ زَوْجَةً؟!

وَإِذَا وَجَدَ؛ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَسْوَأَ مِنَ الْأَوْلَى؛ لِهَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدِرَ الْأُمُورَ؛ حَتَّى يَكُونَ سَيْرُهُ مَعَ أَهْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَوَدَ نَفْسَهُ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ انْضَبَطَ، وَبِذَلِكَ يَسْتَرِيحُ (*).

وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ الْعُلَمَاءِ؛ بِمَلَازِمَتِهِمْ، وَالتَّأَدُّبِ مَعَهُمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي

(١) تقدم تخريجه.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ [عِشْرَةُ النِّسَاءِ]» (المُحَاضَرَةُ ١٧)، الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ | ١٥-٦-٢٠١٠ م.

الْمُهَمَّاتِ وَالنَّوَاذِلِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَكَاتَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(١).

هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاقِبِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ، فَوَرَّثَتْهُمْ خَيْرَ الْخَلْقِ بَعْدَهُمْ. (*).

وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْحَابِ؛ بِدَوَامِ الْبِشْرِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ، وَنَشْرِ الْمَحَاسِنِ، وَسِتْرِ الْقَبَائِحِ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، وَمُجَانَبَةِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْبَغْيِ وَمَا يَكْرَهُونَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَتَرْكِ مَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ.

وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ جِيرَانِهِ؛ فَإِنَّ الْجَارَ لَهُ حَقٌّ بِإِطْلَاقٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَانَ كَافِرًا، سَوَاءٌ كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءٌ كَانَ مُصَالِحًا أَمْ كَانَ مُخَاصِمًا.

الْجَارُ مُطْلَقُ الْجَارِ لَهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا مُرْسَلًا عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

والحديث أخرجه نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «...، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...». (*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضَّلَ الْعِلْمَ وَأَدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ».

بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» (١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - : «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «شَرُّهُ» (٢). (*)



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث: أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري أيضا معلقا مجزوما به عقيب حديث أبي شريح (الأدب، ٢٩ تعليقا)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه موصولا أحمد في «المسند» (٧٨٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٤٦)، من طريق آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - خطبة الجمعة ١١-٦-٢٠٠٤ م.

حُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ

إِنَّ الْمَتَامَلَ فِي سِيرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ يَجِدُهُ نِعَمَ الْقُدْوَةِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَعَ النَّاسِ جَمِيعًا؛ فَهُوَ الَّذِي وَصَفَهُ رَبُّهُ -سُبْحَانَهُ- بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) [التوبة: ١٢٨]. (*)

إِنَّ الرَّحْمَةَ مِنْ أَحْصَى أَوْصَافِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي كَانَتْ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَلَهُ مِنْهَا الْحِظُّ الْأَوْفَى.

فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِذَلِكَ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَلَقَدْ تَوَاتَرَتِ النَّصُوصُ مِنْ سِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى امْتِثَالِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَعْسُرُ حَصْرَهُ وَاسْتِقْصَاؤُهُ؛ لِذَلِكَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْدَانُ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ لَوْلَا كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضَائِلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَّبِيعِ

وَقَدْ شَهِدَ لَهُ ﷺ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ شَهِدُوا لَهُ بِأَنَّهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ؛
 فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: فِي صِبَاهُ - فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ
 هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا
 يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ.

قَالَ: فَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُعِثُّهُ اللَّهُ رَحْمَةً
 لِلْعَالَمِينَ.

فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحُ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عَلِمَكَ؟

فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجْرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ
 سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ
 كَتِفِهِ مِثْلَ التَّفَاحَةِ. الْحَدِيثُ (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 «صَحِيحِ السِّيَرَةِ».

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَبَبَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْحَمَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ٣٦٢٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (٣/ رَقْم ٥٩١٨)، وَذَكَرَهُ
 فِي «صَحِيحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٢٩ - ٣١).

جَلَّ وَعَلَا، فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ. (*).

كَانَ نَبِينَا صلوات الله وسلامته عليه خَيْرَ النَّاسِ أَبَا وَرَوْجًا وَجَدًّا وَصَاحِبًا صلوات الله وسلامته عليه، فَكَانَ صلوات الله وسلامته عليه يُعِينُ أَهْلَهُ وَيُسَاعِدُهُمْ فِي حَاجَاتِهِمْ.

كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْمَيْتِ وَالْأَيَّامِ وَالنَّفَقَةِ.

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَكَانَ يُسْرِبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا - وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ -، وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٠١٣، و٧٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٣١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (رَقْم ٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ١٩٢٤)، وَزَادَ: «... الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢) / رَقْم ٩٢٥، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢) / رَقْم ٢٢٥٦).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا، وَرَبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَأْتِرُ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ، وَيُرِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَفْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أحوَالَهُنَّ. (*)

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ، فَعَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟!

قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ». (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ - هَدْيُهُ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَالْمُعَاشِرَةِ» - (مُحَاضِرَةٌ ١٦)، السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ/ ٢٩-٣-٢٠١٤ م.

(*) (٢/ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - (مُحَاضِرَةٌ ٥٥)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ أَبِي لِابْنَانَيْهِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَمْتِهِ، وَفِي دَلِّهِ، وَفِي مَشْيِهِ، وَفِي جَلْسَتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ؛ قَامَ إِلَيْهَا فَاقْبَلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَوْضِعِهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ، فَاقْبَلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ ﷺ (١). (*) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ جَدِّ لِأَخْفَادِهِ؛ فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مِرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَاقْبَلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٤/٣٥٥، رقم ٥٢١٧)، والترمذي في «الجامع»: (٥/٧٠٠، رقم ٣٨٧٢)، من حديث: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَاقْبَلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَاقْبَلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتَ عَلَيْهِ فَاقْبَلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ»،... الحديث.

والحديث جود إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣/١٣٢٩، رقم ٤٦٨٩)، وأصله في «الصحيحين» بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧/٩/٢٠١١م.

مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَاخُذُهُ مِنَ «السَّبْطِ» بِالْفَتْحِ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَأَنَّ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَأَنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي^(٢): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(٣).

فِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ.

فِيهِ: صَلَاتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

فِيهِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمَمَازِحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضَعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

(١) «الأدب المفرد» (رقم ٣٦٤)، وأخرجه أيضا الترمذي (رقم ٣٧٧٥)، وابن ماجه (رقم

١٤٤)، بلفظ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الحديث

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم ٢٧٩)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»

(٣/ رقم ١٢٢٧).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَفْسَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى

٦٨٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ترجمة ١١٥٣)،

و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١١٠).

(٣) «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (٣/ ٥٦٢، رقم ١٥٧٠)، وانظر:

«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ - مادة: سبط - (٣/ ١١٢٩).

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللهُ -تَعَالَى- بِعُقُوبِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً؛ -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ!- لِكَيْ يُلَاطِفَ حُسَيْنًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحَبَّبَةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ، فَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رُوِيَ رَحِيمٌ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ.

فَقَالَ: «إِنَّ لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةَ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ عِشْرَةَ بِخَادِمِهِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ؛ لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ كَذَا؟!» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ)، (ص ١٦٣٦-١٦٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣١٨).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةَ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ - ٢٠١٦ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٠، ٢٣٠٩).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ،
بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ. (*)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً» (٢). الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَاهُنَا بَيَانٌ لِرَحْمَتِهِ بِنِسَائِهِ وَخَدَمِهِ، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا اسْتُخْدِمَ
يَدُهُ إِلَّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ فِي شَتَّى مَجَالَاتِهِ. (*) (٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ النَّاسِ عِشْرَةَ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ
النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيمُ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمْ،
كَانَ يُقَدِّمُهُمْ وَيَخْصُمُهُمْ بِإِذْنِهِ، وَكَانَ فِيهِمْ ذُو الْحَاجَةِ وَذُو الْحَاجَتَيْنِ وَذُو
الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِطَلْبَاتِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ أَيْضًا مَعَهُ بِهَا، بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَلِبَاقِي
الْأُمَّةِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ
الْغَائِبَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مَنْوِطًا بِأَعْنَاقِ
مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ ﷻ، فَعَلَى أَصْحَابِهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -

(مُحَاضِرَةٌ ٥٦)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٢٨).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -

(مُحَاضِرَةٌ ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

أَنْ يُبَلِّغُوا الْأُمَّةَ مَا حَمَلُوهُ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ.

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَعْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رَبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أحوَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبْحِثُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِنُهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي إلقاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضٍ فِيهَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ المَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ فِي المَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمَلُّوا.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَخْصُ أَحَدًا بِالكَلَامِ دُونَ أَحَدٍ فِي المَجْلِسِ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجَالِسِينَ لَهُ حَظٌّ عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالاِسْتِمَاعِ، حَتَّى لَا يَظُنَّ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْجَرُ مِنْهُ، وَلَا يَهْمِلُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ المُتَحَدِّثُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَطْلَبَهُ، صَرَفَهُ بِحُسْنِ القَوْلِ وَتَطْيِيبِ الخَاطِرِ، فَكَرَمُهُ وَجُودُهُ شَمِلَ النَّاسَ جَمِيعًا، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الأبُّ العَادِلُ تَجَاهَ أولَادِهِ جَمِيعًا غَيْرِ مُفَرِّقٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَالكُلُّ عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ أَوْ أعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَأَمَّا عَنِ المَجْلِسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، كَمَا لَا تُعَابُ وَلَا تُغْتَابُ فِيهِ حُرْمَاتُ النَّاسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ شَرِيفٍ

نَظِيفٌ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ شُرَفَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَإِنْ صَدَرَتْ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ سَقَطَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ، فَلَا يُسْمَعُ لَهَا خَبْرٌ خَارِجَ الْمَجْلِسِ؛ لِهَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَالِهِ، وَاحْتِرَامِهِ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى إِغْضَابِهِ، أَوْ قُلْ: لِحُسْنِ أَخْلَاقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ تَخَلَّقُوا بِخُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَنْبَعِهَا الْأَصِيلِ، فَهُمْ عِنْدَهُ جَمِيعًا مُتَسَاوُونَ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَتَجِدُ الْكَبِيرَ فِيهِمْ مُتَوَاضِعًا، يَحْتَرِمُونَ الْكَبِيرَ وَيُوقِرُونَهُ، وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَيُرَاعُونَ الْغَرِيبَ وَيُكْرِمُونَهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَمَلٌ مَعَهُمْ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَحْمِلُ التُّرَابَ عَلَى كَتِفِهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ عَمِلَ بِيَدِهِ، حَفَرَ مَعَهُمْ، وَحَمَلَ التُّرَابَ عَلَى عَاتِقِهِ مَعَهُمْ، وَشَارَكَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفَرَةٍ، فَاقْتَسَمُوا الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: وَأَنَا عَلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ.

وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكْفُوهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ شَارَكَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ، وَأَمَّا التَّرَفُّعُ وَالتَّكَبُّرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنْ شِيَمَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -

(مُحَاضَرَةٌ ٥٥)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوْافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَي: فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعْبًا، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا يَلْتَفِتُ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ -يَعْنِي: فَأَغْلَطْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشِدِيدِهِ- ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَتُمُّ أَبُو بَكْرٍ؟».

فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه يَتَمَعَّرُ -يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ وَمِنْ شِدَّةِ الْكَمَدِ عَلَى مَا وَجَدَ الصَّدِيقُ مِنَ الْفَارُوقِ-

فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه -لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ-: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٦٦١، وَ ٤٦٤٠).

لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أُودِيَ بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». (*)

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» (٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (* / ٢).

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ، قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا؟
وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ، قَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟»
قَالُوا: «لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اِخْتَلَفْنَا» - الجمعة ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٢-١-٢٠٠٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٦٦ و ٣٦٥٤ و ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٤٦٧ و ٣٦٥٦ و ٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي (رَقْم ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ) السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٢-٣-٢٠١٤ م.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» (١). (*)



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ١٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَدَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ ١٤ -
 الخميس ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧-٣-٢٠١٤ م.

النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْأُسْوَةُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

لَا شَكَّ أَنَّ حِفْظَ الْعِشْرَةِ وَصِيَانَتَهُ الْجَمِيلِ دَلِيلٌ وَفَاءٌ الْإِنْسَانِ، وَكَرَمِ أَصْلِهِ وَمَعِينِهِ، وَحُسْنِ تَدْيِينِهِ، وَالْأُسْوَةُ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - امْتِلُ الْأَعْلَى لِلْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ الَّذِي كَانَ وَفِيًّا لِأَهْلِهِ وَلِأَصْحَابِهِ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٣١﴾ [الأحزاب: ٢١].

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - فِي أَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْمَالِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَثِقَتِهِ بِاللَّهِ، وَثَبَاتِهِ فِي الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَقِتَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَكُلِّ جُزْئِيَّاتِ سُلُوكِهِ فِي الْحَيَاةِ.. لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ قُدُوةٌ صَالِحَةٌ، وَخَصَلَةٌ حَسَنَةٌ مِنْ حَقِّهَا أَنْ يُؤْتَسَى وَيُقْتَدَى بِهَا لِمَنْ كَانَ يُؤْمَلُ مُرْتَقِبًا ثَوَابَ اللَّهِ، وَيَرْجُو السَّعَادَةَ الْخَالِدَةَ يَوْمَ الدِّينِ، وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ» (١). (*)

فَمَا أَجْمَلَ أَنْ تَتَّصِفَ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَحِفْظِهَا مَعَ الْأَهْلِ وَالزُّمَلَاءِ وَالْجِيرَانِ وَالنَّاسِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - خَيْرُهُمْ

(١) «المعين على تدبر الكتاب المبين»: (ص ٤٢٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأحزاب:

لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ». (*).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢/*).

نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ يُدِيمَنَا عَلَيْهَا وَأَنْ
يُدِيمَهَا عَلَيْنَا، حَتَّى يَقْبِضَنَا عَلَيْهَا، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لِيَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَهَا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. (٣/*).

(١) أَحْمَدُ (٦٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٨) (٥١٩)، وَالْحَاكِمُ (١٦٢٠)
(٢٤٩٠) (٧٢٩٥)، مِنْ طَرِيقِ: شُرْحِيبِلَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٤).
(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٢٠-٦٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (١٠)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، (٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ
مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(* (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى
الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

(* (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨هـ | ٢٣-
٧-٢٠١٧م.



الفهرس

- المقدمة ٣
- حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَحِفْظُهَا خَلْقُ فَاضِلٍ نَبِيلٍ ٤
- مَظَاهِرُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ ١٦
- حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَحِفْظُهَا مَعَ أَصْنَافِ النَّاسِ ٥٣
- حُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ٦٥
- النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْأُسْوَةُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ ٧٨
- الفهرس ٨٠

